

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 23 @ كل واحد الربع بالإيجاب البات ثلاثة والثلاث بالتدبير أربعة ويسعى كل واحد في خمسة فبلغت سهام الوصايا ثمانية وسهام السعاية ستة عشر فاستقام التخريج فإن جمع بين سالم وبزيغ فقال اخترت أن يكون أحكما عبدا ثم جمع بين بزيغ ومبارك فقال اخترت أن يكون أحكما عبدا ومات بطل اختياره الأول فكان العتق دائرا بين سالم وأحدهما فأصاب سالما نصفه والنصف الآخر بينهما كذا في شرح الزيادات للعتابي وإن قال لأربعة أحكم حر ثم قال لسالم وبزيغ أحكما عبد ثم قال لبزيغ وفرقد أحكما عبد ثم قال لفرقد ومبارك أحكما عبد ومات قبل البيان فالاختيار الأخير ناسخ لما قبله وخرج من فرقد ومبارك أحدهما من البين ودار العتق بين سالم وبزيغ وأحد الآخرين فعتق ثلث سالم وثلث بزيغ وسدس فرقد وسدس مبارك وصار كل عبد ستة ولو قال في صحته لامرأته وعبدته أنت طالق أو هو حر وهي غير مدخول بها ومات بلا بيان عتق نصف العبد وسعى في نصف قيمته ولها كل المهر والإرث وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي ولو قال لسالم وبزيغ أحكما حر أو سالم حر يقال له أوقع فإن اختار الإيجاب الأول يؤمر بالبيان ثانياً فإن مات قبل البيان عتق ثلاثة أرباع سالم وربع بزيغ وإن مات قبل البيان ولا مال له غيرهما ضربا بحقهما في الثلث وحق أحدهما في ثلاثة الأرباع وحق الآخر في الربع فاجعل كل ربع سهمهما فصار حق أحدهما في ثلاثة وحق الآخر في سهم فيصير أربعة فهو ثلث المال وجميع المال اثنا عشر كل رقبة ستة فعتق من سالم ثلثه ويسعى في ثلثيه ومن بزيغ سهم ويسعى في خمسة كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري وإن أضاف صيغة العتاق إلى أحدهما بعينه ثم نسب به بلا خلاف في أن أحدهما حر قبل البيان والأحكام المتعلقة به ضربان ضرب يتعلق في حال حياة المولى وضرب يتعلق به بعد موته وأما الأول فنقول إذا أعتق إحدى جاريته بعينها ثم نسيها أو أعتق إحدى جواريه العشر بعينها ثم نسي المعتقة فإنه يمنع من وطئهن واستخدامهن ولا يجوز أن يوطأ واحدة منهن بالتحري والحيلة في أن يباح له وطؤهن أن يعقد عليهن عقد النكاح فتحل له الحرية منهن بالنكاح والرقبة بملك اليمين ولو خاصم العبدان المولى إلى القاضي وطلباً منه البيان أمره القاضي بالبيان ولو امتنع حبسه ليبين كذا ذكر الكرخي ولو ادعى كل واحد منهما أنه الحر ولا بينة له وجد المولى وطلباً يمينه استحلفه القاضي لكل واحد منهما بالله عز وجل ما أعتقته ثم إن نكل لهما عتقا وإن حلف لهما يؤمر بالبيان وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي أن المولى لا يجبر على البيان في الجهالة الطارئة إذا لم يذكر ثم البيان في هذه الجهالة نوعان نص ودلالة أو ضرورة أما النص فهو أن يقول المولى لأحدهما عينا هذا الذي كنت أعتقته ونسيت

وأما الدلالة أو الضرورة فهي أن يفعل أو يقول ما يدل على البيان نحو أن يتصرف في أحدهما تصرفاً لا صحة له بدون الملك من البيع والهبة والصدقة والوصية والإعتاق والإيجارة والرهن والكتابة والتدبير والاستيلاء إذا كانتا جاريتين وإن كن عشرين فوطئ إحداهن تعينت الموطوءة للرق وتعينت الباقيات لكون المعتقة فيهن دلالة أو ضرورة فتعين بالبيان نصاً أو دلالة وكذا لو وطئ الثانية والثالثة إلى التاسعة فتعين الباقية وهي العاشرة للعتق والأحسن أن لا يطاق واحدة منهن فلو أنه وطئ فحكمه ما ذكرنا ولو ماتت واحدة منهن قبل البيان فالأحسن أن لا يطاق الباقيات قبل البيان فلو أنه وطئهن قبل البيان جاز ولو كانتا اثنتين فماتت واحدة منهما لا تتعين الباقية للعتق وتوقف تعيينها للعتق على البيان نصاً أو دلالة ولو قال المولى هذا مملوكي وأشار إلى أحدهما فتعين